

الحكم الفقهي لمشاركة المرأة في العملية السياسية

م. د كاظم خضير حمزه

الكلية التربوية المفتوحة / مركز القادسية

khademmahadaoy@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢-٢-٢

تاريخ القبول: ٢٠٢٢-٣-٢٨

الخلاصة

إن معرفة الحكم الشرعي لمشاركة المرأة في العملية السياسية من خلال تسليط الضوء على واقع المرأة لاسيما الوضع السياسي ، لأن المرأة تمثل نصف المجتمع ، لذلك تم تنظيم البحث في مطلبين:

المطلب الأول : أدلة المجيزين لمشاركة المرأة في العملية السياسية .

المطلب الثاني : أدلة المانعين لمشاركة المرأة في العملية السياسية ومناقشتها.

وأخيراً جاءت الخاتمة و النتائج التي توصل إليها الباحث ، وأن الرأي الراجح هو الرأي الاول ، و القائل بجواز مشاركة المرأة في العملية السياسية للأسباب الآتية :

١. المرأة المسلمة التي لديها إرادة قوية في عقيدتها وإيمانها الراسخ من خلال إبتعادها عن المخالفات الشرعية يمكنها من إدارة جميع المناصب مع الرجل .

٢. المرأة المسلمة لديها القدرة على مواجهة الصعوبات التي قد تواجهها ، وأن تصديها لمناصب القيادة ينمي لديها عنصر الكفاءة والقابلية الفكرية والعلمية وذلك من خلال المشاركة في العملية السياسية .

٣. المرأة المسلمة لها الحق في المشاركة في العملية السياسية وكذلك الانتخابات أو الترشح للمجالس النيابية على أساس ما تمتلكه من حقوق وواجبات ، إذ ليس كل الرجال تصلح للحكم كما أن ليس كل النساء تصلح للحكم وإنما هناك ضوابط لكل منهما على حد سواء .

الكلمات المفتاحية : الحكم الفقهي ، مشاركة المرأة ، العملية السياسية .

Jurisprudence of Women's Participation in the Political Process

Lect. Dr. Kazem Khudair Hamza

The Open Educational College / Al-Qadisiyah Center

Abstract

The knowledge of the jurisprudence of women's participation in the political process by shedding light on the situation of women, especially political situation, because woman represents half of the society, so the research was organized into two demands:

First : The evidences of the permissive of the women participation in the political process and discussing them.

Second : The evidence of the preventers of the women's participation in the practice of power in the political process and discussing them.

Finally : the results that the researchers found out the most right opinion is the first one " the permissive of the women participation in the political process "for the following reasons :

1. The Muslim woman who has strong hard will in her dogma and faith, she can manage all the positions with no difference with the man.
2. Discover what can she do in the political entrances and elements, and create the public opinion and surround all the difficulties that could face her for a better act.
3. The woman has the right to participate in the elections and her selection, and also has the right to Candidacy for Parliamentary Councils and so on according to equalize between man and woman in rights and duties depending on the legal evidences.

Keywords: jurisprudence, political process, Muslim woman, elections

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

له الحمد على ما أنعم و الصلاة والسلام على محمد وآله الذين أصطفى .

وبعد:

فإنَّ الباحث والمفكر الإسلامي إذا ما أراد البحث في نظرية سياسية او اقتصادية او مسالة حضارية او غير ذلك، يستطيع الرجوع الى القرآن الكريم، والسنة النبوية، والفقه واصوله وقواعده ودراساته التحليلية، وما أنتج الباحثون والمفكرون في مجال الفلسفة والكلام وعلم الأخلاق ليحصل على مادة فكرية وأسس وضوابط علمية ومنهجية لتنظير ومعالجة القضايا والمشاكل الحضارية المختلفة بشكل يوفر له الإلتزام والأصالة الرسالية ويمده بثروة فكرية لا تنضب، لذا فقد كثر الحديث عن ضرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وكثرت العناوين والمسميات التي تهتم بشؤونها، ولأننا حديثو العهد بالممارسات السياسية بل نحن نرمي الى توجيه هذه الخطوة نحو مساراتها الصائبة من خلال معرفة الحكم الشرعي لها، ونحاول التنبيه الى أهمية دور المرأة في الحياة بوجه عام، وبالحياة السياسية بوجه خاص، إذن فالتعامل مع المرأة وفق الأسس الديمقراطية يعني الجدية في العمل على إنجاح هذا المبدأ التي تتنافس على مدحه كافة التيارات السياسية لذا من الضروري معرفة (الحكم الفقهي لمشاركة المرأة في العملية السياسية)، لكي تسهم هذه الدراسة في بناء صرح الفكر الإسلامي، والقاء الضوء على أوضاع المرأة وخاصة السياسية ولأن المرأة تمثل نصف المجتمع على الرغم من أن البشرية عاشت قروناً طويلة لا تعي دور المرأة الحقيقي ولعل ذلك ما أدى الى تأخر مسيرتها لفترات طويلة، ولكن اصبح العقل البشري على درجة عالية من النضج لتقبل فكرة المساواة، والمشاركة وما أن دخلت المرأة مجالا الا وأثبتت جدارة منقطعة النظير بل وتفوقت على الرجل في بعضها، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهت الباحث من خلال طرح الآراء ومناقشتها، فضلا عن الجدل الدائر حول هذا الموضوع، والاختلاف بأرجح الآراء من خلال إتباع الباحث منهجا اجتماعيا مع الاستعانة بالمنهج التحليلي حيث يعد المجتمع وعاء السياسة، وأن البحث السياسي هو بحث اجتماعي، لذلك فإن المنهج يقتضي دراسة القضايا السياسية من منظور اجتماعي يعتمد في علاقاته على التفاعل والانسجام، حيث يعد المنهج الاجتماعي أكثر المناهج ملائمة لمناقشة الموضوع، لأن موضوع المرأة و ما يختص بها هو مسألة اجتماعية بالأساس تقتضي مناقشة البعد الاجتماعي ومناقشة الثقافة المجتمعية السائدة كمؤثر أول على دور المرأة في أي مجتمع، حتى في العصر الجاهلي إذ كان للمرأة مكانة عالية بين القبائل حيث كانت عنصراً أساسياً كما كانت في بعض الأحيان تتسلم الحكم وشاركت في العديد من المجالات العملية كالزراعة و التجارة وغيرها ، لذا وجب علينا معرفة الحكم الفقهي لمشاركة المرأة في العملية السياسية لذا أننتظم البحث على مطلبين :

تضمن المطلب الاول :الأدلة المجوزة لمشاركة المرأة في العملية السياسية .

وتضمن المطلب الثاني : الادلة المانعة لمشاركة المرأة في العملية السياسية ، ومناقشتها وأخيراً جاءت الخاتمة وأهم النتائج وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم .

المطلب الأول :- الأدلة المجوزة لمشاركة المرأة في العملية السياسية.

أجاز بعض الفقهاء إمكانه أن تتصدى المرأة للعمل السياسي ،واستدلوا على ذلك بأدله منها :

الدليل الأول: قوله تعالى: { فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ }^(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله محمد (صلى الله عليه واله وسلم) دعا أهل بيته وهم : علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) لغرض مباهلة الأعداء ولم يستثن ابنته فاطمة الزهراء (عليها السلام) من الدعوة الى المباهلة بل تحملت معهم أثقال الدعوة فهي أهل لتحمل تلك الأثقال خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى^(٢) ، صحيح أن الآية المباركة وردت في مورد خاص ألا وهو يوم المباهلة لغرض إظهار الحق وهو توحيد الله سبحانه وتعالى، وإزهاق الباطل، وهو الكفر بعينه، وهذا ما حصل أثناء المباهلة إلا أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لم يستثن ابنته فاطمة (عليها السلام)

الدليل الثاني: قوله تعالى: {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ} قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ }^(٣).

وجه الدلالة : أن ملكة سبا بليقيس كانت صاحبة سيادة وإمرة فهي تدبر قيادة مملكتها وهي الأمرة والناحية فهي تسير أمور مملكتها في كافة القضايا، وهي امرأة أكلت اليها كافة الأمور في المملكة، ومنها ممارسة السلطة السياسية، وبما أن قصة الملكة بليقيس وعملها في قيادة مملكتها خارج عن نطاق التشريع الإسلامي، لأنها غير موحدة لله سبحانه وتعالى فتشريعها خاص لمملكتها لا يؤخذ به، لأنه مخالف للتشريع الإسلامي، فهو خاص لا يسري الى مجتمعنا الإسلامي، الا أن عملها يبين أن المرأة قادرة على القيادة السياسية وأن لها القدرة على التحمل من خلال ما أوكل لها من امور المملكة ، وأنها استطاعت ادخال قومها في دين الله ، وهذا يحسب لها لرجاحة عقلها ، وإستطاعتها على إدارة أمور مملكتها فأن دلت هذا الحادثة على شيء فأنها تدل على إستطاعة المرأة على مسايرة الامور السياسية للبلد .

الدليل الثالث: قوله تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }^(٤).

وجه الدلالة :الحكم في الآية المباركة جاء عاما ولم يكن خاصا بالمؤمنين اذ لم يختص بفئة المؤمنين، وإنما شمل المؤمنين والمؤمنات إذ ورد النص القرآني في التعميم لا في التخصيص^(٥) ، إذ دلت الآية على اختصاص الرحمة بالمؤمنين والمؤمنات المطيعين لله ورسوله، وأن الولاية المشار اليها في الآية المباركة تدبيرية، ولكن لا تعني أنها ممنوحة للمرأة على نحو التدبير السياسي، بل الآية ناظرة الى أن المؤمن والمؤمنة يأمرهم الشارع المقدس من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يقيموا قيم الفضيلة وتطهير المجتمع الإسلامي من رواسب الرذيلة، والسمو الى مرتبة الأخلاق، ولو على نحو الوجوب الكفائي^(٦)، لذا يمكن القول أن الخطاب موجة للرجل والمرأة اذ لم تستثنى المرأة من الخطاب القرآني .

الدليل الرابع: قوله تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }^(٧).

وجه الدلالة: أن الشريعة الإسلامية إهتمت بجميع حقوق المسلم والمسلمة على حد سواء، وحذرت من التجاوز على تلك الحقوق التي أمرت بها الشريعة الإسلامية لذا نجد أن الآية المباركة إهتمت بالحقوق بصورة متعادلة لكلا الطرفين (الرجل والمرأة) لذا وجه الخطاب القرآني لهما من الاستفادة من تلك الحقوق بالمعروف، ومثلما الحق للرجل في ممارسة السلطة السياسية كذلك الحق للمرأة في ممارستها^(٨) ، إذ أن الآية المباركة شبهت أهل الحقوق وهم (الرجل والمرأة)، والاستفادة من تلك الحقوق مع الاختلاف بالحقوق لا في كفيتهما بين الرجل والمرأة فكما للرجل حقوق فلها مثلها، ويجب المراعاة فهي لا رادة لهذا البيان فقط ، وأن المرأة بحكم تكوينها الجسمي، وطبيعتها الخاصة قد تميزت في الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة بها دون الرجل، وإن اشتركت معهم في غيرها من الأحكام الكثيرة، وإذا أمعنا النظر نجد أن ما اختصت به أنما يرتبط - وثيقا - بنحو تركيبها الخلقية والنفسية وما يلائم طبيعتها الأنثوية، وعلى هذا لا يلزم أن يكون مفاد التساوي في الخلق موجبا في الواجبات والحقوق^(٩).

الدليل الخامس : قوله تعالى {قَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطِّينِ فَأَجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ} (١٠)

وجه الدلالة : فرعون إدعى الإلهية وطغى وكان سببا لإدخال قومه النار ، فهل يستحق هذا الطاغية أن يحكم بين الناس ، فأنا أرى فرعون وكل طاغية في أي عصر من العصور لا يصلح للحكم لأنه غير عاقل ومتهور وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن ليس كل الرجال تصلح للحكم كما أن ليس كل النساء تصلح للحكم ، وإنما هناك ضوابط للرجال والنساء على حد سواء .

الدليل السادس : قوله تعالى {لَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ أَنِي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمِئْتُهَا مَرِيمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (١١).

وجه الدلالة : أن الآية المباركة وردت في موضع خاص وأن الآية المباركة من تطبيقات الأصل الكلي بمعنى المورد لا يخص ويفهم من سياق الآية المباركة أن الأنثى أعظم من الذكر ، وأن مورد الآية لا يخص بل يشمل جميع الأطوار والأعصار من دون أن يختص بقوم دون قوم إذ إن القرآن لا يختص بطائفة ولا بمصدق وإلا لنفد بنفاد تلك الطائفة وأنعدم ذلك المصدق فالقرآن يجري مجرى الشمس والقمر.

الدليل السابع: رواية عن أنس قال: (كان رسول الله " صلى الله عليه واله وسلم " يغزو بام سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى) (١٢).

وجه الدلالة: دلت الرواية على أنه يجوز خروج النساء في الحرب لهذه المصالح وإن للمرأة المسلمة دوراً كبيراً في مشاركة الرجل في الحروب ، كأمثال صفية بنت عبد المطلب إذ كان لها دور وشجاعة في الحروب لذا يمكن أن يكون لها دور في مشاركته بقيادة الدولة وخاصة في العملية السياسية^(١٣).

الدليل الثامن: عن أم عطية، قالت: (غزوت مع رسول الله " صلى الله عليه واله وسلم " سبع غزوات ادواي المرضى واقوم على جراحتهم فأخلفهم في رحالهم اصنع لهم الطعام) (١٤).

وجه الدلالة: دلت الرواية على أن للمرأة المسلمة دوراً في الجهاد في عهد النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، ومشاركتها في الغزوات فكيف لا يكون لها دور في العملية السياسية في وقتنا الحاضر.

الدليل التاسع: القاعدة الفقهية القائلة : (الناس مسلطون على أموالهم) (١٥).

وجه الدلالة: اذا كان الناس مسلطون على أموالهم بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذنهم فهم بطريق أولى مسلطون على أنفسهم، فلا يجوز لأحد أن يتصرف في مقدراتهم وشؤونهم دون إذنهم، فعلى أساس قاعدة أن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم والمرأة أنسنة من الناس مسلطة على أموالها ونفسها فلا بد أن تكون الدولة المتصرفة واقعة موقع رضاها ورضاها يكمن في أنها في قانون الدولة أن تتساوى مع الرجل في قيادة الدولة وممارسة عملها السياسي من خلال الانتخاب، والترشيح ، واخذ دورها القيادي والسياسي في الدولة.

الدليل العاشر : حق الذمة المالية.

منح الإسلام للمرأة المسلمة حق الذمة المالية حيث كفل لها حق الشراء والبيع، وإبرام العقود دون أي تدخل من قبل الرجل سواء كان أبا أم زوجا أم اخا أم ابنا، ولا بد من الإشارة الى أن هذا الحق كأصناف من المرأة قبل مجيء الإسلام اذ كان كل شيء يمتلكه ملكا للزوج يتصرف به كيفما يشاء، لذا من الضروري أن تمنح المرأة الحق في ممارسة السلطة في العملية السياسية كما منحت الحق في الذمة المالية^(١٦)

لذا يمكن القول: إن كثيراً من الرجال قد فشلوا في ممارسة السلطة السياسية بدليل أنه غير مؤهل من الناحية الإدارية، أو أنه غير مؤتمن على ما اوكل إليه، فقد تكون امرأة بارعة في الإدارة ومؤتمنة ومحافظة على النظام الإسلامي أكثر من الرجل، لذا من حقها أن تمارس دورها السياسي و القيادي في الدولة، ومن خلال السير التاريخية نجد كثير من النساء اللواتي نجحن في ادارة كثير من المؤسسات السياسية وبالمقابل الكثير من الرجال فشلوا في قيادة بلدانهم وكما هو معروف من خلال قراءة التاريخ والاطلاع عليه .

المطلب الثاني: الأدلة المانعة لمشاركة المرأة في العملية السياسية ومناقشتها.

ذهب بعض من الفقهاء الى أنه لا يمكن للمرأة أن تتصدى لمنصب القضاء، لأن المنع ورد، واستدلوا على ذلك بادلله منها:

الدليل الأول : قوله تعالى: { وَفَرَّقَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }^{١٧} ^{١٧}أَمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا

وجه الدلالة: دلت الآية المباركة بنهيها الصريح على عدم خروج المرأة من بيتها، ولتجنب المرأة الحرة المسلمة سلوك الطرق التي تؤدي الى ذريعة المحرمات كالإختلاط وغيره، ولازم هذا النهي أنه لا يحق لها المشاركة في الأمور التي يقدم فيها الرجل على المرأة كالقضاء والشهادة، وغيرها من الأمور كممارسة السلطة^(١٨).

ويمكن مناقشة دلالة الآية القرآنية من وجهين:

الوجه الأول : جرت السيرة على مخالفة دلالة الآية المباركة من حيث خروج النساء من بيوتهن، وتصديهن امور اجتماعية في عهد نبي الرحمة محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، والانمة المعصومين (عليهم السلام) مثل: الاشتغال بأمور التجارة، والحضور في ميادين الحرب لعلاج الجرحى ، وحضور صلاة الجمعة وغيرها من الأعمال، وهذا خلاف الواقع، اذ لو كان خروجهن للعمل مخالفا للشريعة الإسلامية لحصل النهي من قبل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، والانمة المعصومين (عليهم السلام)، ولم نجد أي إشارة لهذا النص من خلال السنة النبوية^(١٩).

الوجه الثاني : يمكن القول أن المخاطبات في الآية المباركة هن نساء نبي الرحمة محمد(صلى الله عليه واله وسلم) على الحضور لانتسابهن الى نبي الرحمة(محمد صلى الله عليه واله وسلم)، ويمكن أن يستدل على ذلك بالآية الكريمة: { يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ أَن تَقْنِئْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا } (٢٠) .

الدليل الثاني: قوله تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٢١) .

وجه الدلالة : دلت الآية المباركة على أن المراد من الدرجة المنزلة، حيث أن منزلة الرجل في داخل الأسرة هي أنه قوام على المرأة، ومعنى ذلك أن امر المرأة بيده، فكيف تستطيع المرأة أثناء توليها قيادة الدولة من إبراز رأيها وإظهاره وسن القوانين ورسم سياسة الدولة أمام الرجل(٢٢) .

ويمكن مناقشة دلالة الآية المباركة :

دلت الآية المباركة في أن للنساء على الرجال حقوقاً ولكن للرجال عليهن درجة، وأن الآية الكريمة خصت حقوق الزوجة كالنفقة والمسكن والملبس والاطعمة والاشربة والمعيشة مع الرجل بسلام وأمن وغيرهما من الحقوق، لذا لا يمكن الإفادة من الآية الكريمة حول التولي في جميع أدوار الحياة، وهذا ما جرت عليه السيرة(٢٣) .

الدليل الثالث : قوله تعالى : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } (٢٤) .

دلالة الآية : دلت الآية الكريمة أن للرجل قيمومه على المرأة، وأن تولي المرأة للسلطة مهما كان نوعها سواء كانت إدارية أم تشريعية، أم غيرها وهي نوع من أنواع ولاية المرأة على الرجل، وهذا التولي خلاف المطلوب.

ويمكن مناقشة دلالة الآية الكريمة من وجهين:

الوجه الأول : أن الحكم مختص داخل الأسرة، وهذا يعني أن الرجال قوامون بحقوق النساء التي لهن على الأزواج، ومعنى ذلك أن أمر الولاية بيده، فإنه متى شاء لإستمتاع بها ليس لها الامتناع، كما أن اطلاق سراحها بالطلاق بيده، وهذا الحكم مختص بداخل الاسرة، أما خارج الأسرة فلا فرق بينهما في كافة مراحل الحياة ومنها الحياة التعليمية، و الاقتصادية، والسياسية وغيرها(٢٥) .

الوجه الثاني : قول الفقهاء عند الشك في اطلاق (قوامون) مع وجود ما يحتمل أن يكون قرينة، فلا تكون دليلاً على قيمومة الرجل على المرأة بمعنى ولايته عليها مطلقاً، وحتى مع التنزل، والقول بالولاية لا يمكن اطلاقها على جميع النساء، بل الإقتصار على الزوجة فقط لأنها داخل بيت الاسرة(٢٦) .

الدليل الرابع : قوله تعالى : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ } (٢٧) .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على عدم تساوي شهادة الرجال مع النساء، وهذا العدم ناشئ من جهة الأنوثة لا من جهة أخرى، لذا لا يحق لها الدخول في العملية السياسية في كافة ميادينها.

ويمكن مناقشة دلالة الآية المباركة من وجهين :

الوجه الأول : جعلت شهادة المرأة ذات شأن في الوقائع التاريخية وذلك من خلال إستشارة عبد الرحمن بن عوف للنساء في شورى الأصحاب الست.

قال ابن كثير: " ثم نهض عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيها أي في خلافة عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب (عليه السلام) حتى وصل الى النساء المخدرات في محالهن " (٢٨).

الوجه الثاني : أن شهادة النساء نصف شهادة الرجال تكون في موارد خاصة في النص الخاص، اما شهادتها في جميع القضايا السياسية والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية تعادل شهادة الرجل ولا فرق بينهما، لذا يكون صوتها كصوت الرجل في الانتخاب وغيره (٢٩).

الدليل الخامس : قوله تعالى {أَوْ مَن يُنَشِّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} (٣٠)

وجه الدلالة : المرأة ميالة الى الزينة فاقدة لمنطق الاعتراض و الحاجة والمخاصمة لطبيعتها ، والتصدي لمنصب حكومي يبعدها من طباع النساء وحقيقتهن . (٣١)

ويمكن مناقشة دلالة الادية :

الآية الكريمة ليست في مقام بيان طبيعة المرأة ، بل هي اعتراض على أحكام الجاهلية ، إذ يزنون المرأة في غير ميزانها الصحيح ، لذلك إسودت وجوههم عن التبشير بالأنثى.

الدليل السادس : ما وراء الشريف الرضي في نهج البلاغة: " وإياك و مشاوراة النساء فإن رأيهن الى أفن و عزمهن الى وهن " (٣٢).

دلالة الرواية: دلت الرواية على أن المرأة لم تكن أهلا للمشورة لضعف رأيها لذا لا تصلح أن تشارك في ممارسة السلطة (٣٣).

ويمكن مناقشة الرواية من وجهين :

الوجه الأول: أن النهي الوارد في الرواية مختص بالنساء اللاتي ليس لهن خبرة ولا كفاءة عقلية أو علمية، وهؤلاء لا يمكن إيكال الأمر إليهن لأنهن غير مؤهلات للاستشارة.

الوجه الثاني : لا يمكن حمل الرواية على الإطلاق لأن المخاطب في الرواية عموم الناس وليس فئة معينة (٣٤).

الوجه الثالث : أن المشورة لا تتبع الجنس ، بل هي تابعة للمعيار والملاك وبما أن المرأة عاطفية وحساسة فإن رأيها عادةً ما لا يكون منطلقاً من الاستدلال وعليه فإن النهي عن مشاوراة النساء كون رأيها ضعيفا لا يستند الى العقل لغلبة عاطفتها على العقل ، وكذلك يجري هذا الحكم على الرجل ، إلا اذا كانوا ذات تجربة سواء الرجل ام المرأة .

الدليل السادس : عن ابي عبد الله (عليه السلام) : ((اياكم أن يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الفجور ولكن أنظروا الى رجل منكم يصلح شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فأني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه)) (٣٥).

أشارت الرواية الى ذكر لقب الرجل ولم تذكر لقب المرأة فدللت على عدم صلاحيتها لتولي المناصب القيادية.

ويمكن مناقشة دلالة الرواية :

الرواية واردة لتحقيق شرائط، وصفات القاضي ومنها الرجولة، وأن يكون عارفا بجميع ما وليه، ولا يكفيه فتوى العلماء، ولذا مفهوم اللقب ورد على نحو الحجية لا غيرها^(٣٦).

الدليل السابع : الحديث الذي ينسب للرسول (صلى الله عليه واله) : ((لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة))^(٣٧).

وجه الدلالة : أن المرأة بما هي امرأة لا تتمكن من إدارة البلاد وشؤونها كافة، وأن ولايتها عليها تؤدي الى سقوطها بتمام اتجاهاتها الحيوية، لذا لا تكون الأمة مفلحة في أمورها من خلال تولي شؤون ادارتها امرأة^(٣٨).

ويمكن مناقشة دلالة الرواية من وجوه :

الوجه الأول : أن الحديث غير معتبر، بل غير قابل للتصديق، وأن هذا خلاف الوجدان في كافة المعاهد العلمية والساحات الاجتماعية التي للمرأة فيها حضور.

الوجه الثاني : أن الحديث مضافا الى أنه غير قابل للتصديق، لم يثبت، وعلى تقدير الثبوت لا بد من تأويله

الوجه الثالث : أن الحديث على تقدير صحته لا يشمل جميع المناصب السياسية المذكورة، بل ظاهرة الاختصاص بولاية الامر.

الوجه الرابع : لوصحت نسبته الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فإنه يصنف من احاديث الاحاد، وحيث أن مضمونه مخالف للوجدان فلا بد من تأويله^(٣٩)

الدليل الثامن : العقل .

يمتاز الفكر الإسلامي بأنه نشاط يقوم على أسس ومنطلقات عقلية، وذلك لأن الإسلام يؤمن بدور العقل في مجال المعرفة الإنسانية، وقد أعطي للعقل دورا بارزا في الفكر الإسلامي، فالعقل له حق الفهم، والاستنباط، وإكتشاف المعارف والعلوم والمفاهيم والنظريات من القرآن والسنة وإسنادها الى الله تعالى، ويصح القول: أنه لم تجز شهادة النساء في القضاء والحدود من قبل الشارع المقدس، و اعتبر شهادتهن في بعض المواطن نصف شهادة الرجل، ولذا عبر عنهن الامام علي امير المؤمنين (عليه السلام) بقوله: ((معاشر الناس أن النساء نواقص الأيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول))^(٤٠) لأن قابليتهن تختلف عن قابلية الرجال وخاصة في الحفظ والتحمل، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى }^(٤١).

من خلال ذلك يمكن القول: أن مشاركة المرأة في العملية السياسية والمناصب القيادية في الدولة غير صحيحة، وذلك لعدم قدرتها على الحفظ والتولي.

ويمكن مناقشة ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الله سبحانه وتعالى جعل شهادة الرجل الواحد في إقامة البينة غير جائز كما في السرقة، وأداء الحقوق وغيرها، بل في بعضها كالزنا جعل الشهادة قائمة على أربعة رجال ويقام الحد على الثلاثة اذا أنكر الرابع شهادته، وعلى هذا تكون شهادة الرجل منوطة بانضمامها لشهادة رجل اخر وعلى هذا يمكن القول: بأن الرجل لا يحق له تولي المناصب القيادية في الدولة حاجتهم الى الحفظ و التحمل من قبل الآخرين.

الوجه الثاني : أن الأولوية إن كانت تدل على عدم حجية مشاركة المرأة منفردة في اتخاذ القرارات التشريعية فلا يدل على نفي صلاحيتها مطلقا، خصوصا وأن تشريع الاحكام يكون بنحو الشورى فهذه الأولوية لا تفسر بمشاركة المرأة إذ كن مجتمعات مع الرجال على تشريع القانون في الأمور التي تقبل شهادتهن مجتمعات^(٤٢).

الوجه الثالث : وردت احكام في السنة النبوية الشريفة أن المرأة تقبل شهادتها منضمة مع الرجال كما في حد الزنا، اذ تقبل شهادة إمرأتين منضمت الى ثلاثة رجال، وتقبل شهادتها منفردة كما في الأمور المختصة بالنساء، كالولادة والنفاس وفيما لا يحل للرجل رؤيته من النساء إذا شهدت به المرأة الحرة المسلمة المؤتمنة ، لذا يمكن القول : أنه لا يمكن أن ننفي حكم مشروعية مشاركة المرأة في ممارسة العملية السياسية كتقليدها للمناصب السيادية، وإستلامها زمام أمور قيادة الدولة، وأنه لا يمكن أن نبني على اشتراط شيء في الشهادة على اشتراطه في أشياء أخرى.

الخاتمة والنتائج

في ختام البحث ، ومن خلال الأدلة المتقدمة سواء كانت المجوزة أو المانعة التي لا تخلوا من مناقشات تبين لي وقد ذكرت ، وأن كانت ادلة الجواز اقرب الى مشاركة المرأة في العملية السياسية للأسباب الأتية : أولا : أن التصدي لمناصب القيادة يتدخل في عنصر الكفاءة والقابلية الفكرية والعلمية العملية، ويكون المناط المهم في تولية تلك الأمور وهو مقتضى دخولها في تلك الاعمال.

ثانيا : إبتعاد المرأة عن المخالفات الشرعية وبما يحفظ عزتها وكرامتها وفق حدود الله سبحانه وتعالى التي رسمت لها، و هو عدم المانع من مشاركتها في العملية السياسية في كافة مجالات الدولة.

ثالثا : أن إدلاء المرأة بصوتها في الانتخابات وأن كان بهذه الهيئة الموجودة في عصرنا اليوم غير موجودة في عصر زمن التشريع الإسلامي، فأن هذا الأمر لا تمنعه الشريعة الإسلامية خصوصا مع عدم وجود النهي عنه، بل أن هذه الموضوعات ممضاة من قبل الشارع المقدس فيكون بتصويت المرأة وانتخابها بمنزلة الوكالة عنها في التعبير عن رايها.

رابعا : أن من حق المرأة المشاركة في الانتخابات وإعطاء صوتها، ولها الحق أيضا في الترشيح للمجالس النيابية وغيرها، وجواز التصدي وفق مقتضى المساواة في الحقوق والواجبات واستنادا الى الأدلة المتقدمة.

خامسا : ما ذكر من قبل الفقهاء المتقدمين من أن منصب القضاء او الأمور السياسية متعين بالرجال دون النساء فهو لو تم فأن ذلك لا يختص بعصرنا وإنما مختص بعصر الامام المعصوم (عليه السلام) وعدم تسرية الحكم الى العصور الأخرى ولهذا تتصدى المرأة للأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفقا للضوابط الشرعية والإلتزام بها.

سادسا : أن المرأة المسلمة اذا كانت قوية في إرادتها، وصلبة في عقيدتها وإيمانها بالله تعالى، ومحافظة على شرفها وكرامتها، فلها أن تتصدى لكافة المناصب، ولا فرق من هذه الناحية بين الرجل والمرأة.

سابعا : الكشف عن ما يمكن أن تلعبه المرأة في مدخلات السياسة وغيرها و المساهمة في تشكيل الراي العام وكذلك الإمام بكافة العقبات التي تواجه المرأة نحو ممارسة دور افضل.

ثامنا : يجب على المرأة المسلمة أن تستر بدننها ولا تظهر زينتها وأن تعتني بلباسها الشرعي أمام الأجنبي، وأن تحافظ على كرامتها وشرفها وعفتها وطهارتها من كل دنس فاذا كانت المرأة المسلمة كذلك، جاز لها التصدي لكل عمل لا ينافي واجباتها في الإسلام.

تاسعا : أن المرأة المسلمة اذا كانت قوية في ارادتها وصلبة في عقيدتها وإيمانها بالله تعالى، فلها أن تتصدى لكافة المناصب، ولا فرق في هذه الناحية بين الرجل والمرأة، هذا كله في الحكومات غير الشرعية سواء كانت في البلاد الإسلامية ام في غيرها وأما إذا كانت الحكومة شرعية بأن تكون قائمة على أساس حاكمية الدين الإسلامي فهي تختلف عن الحكومة غير الشرعية، فأن السلطة الحاكمة في الحكومة الشرعية متعينة من قبل الله تعالى وحده لا شريك له، اما بالتنصيب بالاسم والشخص كما في زمن الحضور، او بالصفات كما هو في زمن الغيبة.

عاشرا : ليس كل الرجال تصلح للحكم ، كما أن ليس كل النساء تصلح للحكم وإنما هناك ضوابط للرجال والنساء على حد سواء .

الهوامش

- ١- ال عمران : ٦١ .
- ٢- ينظر السبزواري، ذخيرة المعاد: ٨٧/١ ، الفاضل الهندي ، كشف اللثام : ١٤٨ / ١ ، العامل، مفتاح الكرامة : ٩٥ .
- ٣- النمل : ٣٢ – ٣٣ .
- ٤- التوبة : ٧١ .
- ٥- ينظر : منتظري ، دراسات في ولاية الفقيه : ٢٢٤ / ٣ .
- ٦- ينظر : الخوني ، كتاب الصلاة : ٢٤٢ / ٥ .
- ٧- البقرة : ٢٢٨ .
- ٨- ينظر : الطبرسي ، مجمع البيان : ٣٢٧ / ١ .
- ٩- ينظر : الشهيد الثاني ، مسالك الافهام : ٣٠٧ / ٨ .
- ١٠- القصص : ٣٨ .
- ١١- ال عمران : ٣٦ .
- ١٢- النيسابوري ، صحيح مسلم : ١٩٦ / ٥ ، السجستاني، سنن ابي داود : ٥٦٩ / ١ ، البيهقي ، السنن الكبرى : ٧٩ / ١ ، أبو يعلى الموصلي ، سنن ابي يعلى : ٤٦ / ٦ .
- ١٣- ينظر الميرزا القمي ، جامع الشتات : ٧٢ / ٢ .
- ١٤- احمد بن حنبل ، مسند احمد : ٤٠٧ / ٦ ، القزويني ، سنن ابن ماجه : ٩٥٢ / ٢ .
- ١٥- ناصر مكارم ، القواعد الفقهية : ١٣ / ٢ ، المصطفوي ، مائة قاعدة فقهية : ١٣٦ .
- ١٦- ينظر : الفياض ، موقع المرأة في النظام السياسي الإسلامي : ٣٢ .
- ١٧- الأحزاب : ٣٣ .
- ١٨- ينظر : المفيد ، احكام النساء : ٥٦ .
- ١٩- يمظر الشيرازي ، قدسية العوالم : ١١٥ .
- ٢٠- الأحزاب : ٣٢ .
- ٢١- البقرة : ٢٢٨ .
- ٢٢- ينظر : الفياض ، موقع المرأة في النظام السياسي الإسلامي : ٣٧ .
- ٢٣- ينظر : الكلبايكاني ، كتاب القضاء : ٤٦ / ١ .
- ٢٤- النساء : ٣٤ .

- ٢٥- ينظر : الطوسي ، المبسوط : ٣٢٥ / ١ ، الفياض ، موقع المرأة في النظام السياسي الإسلامي : ٣٧ .
- ٢٦- ينظر : السهلائي ، فقه التمثيل النيابي : ٢٠٩ .
- ٢٧- البقرة : ٢٨٢ .
- ٢٨- ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٩٥ / ٧ .
- ٢٩- ينظر الفياض ، المسائل المستحدثة ، موقع المرأة في النظام الإسلامي : ٢٤٤ .
- ٣٠- الزخرف : ١٨ .
- ٣١- ينظر : فقه التمثيل النيابي : ٢١١ .
- ٣٢- نهج البلاغة : ٥٦ / ٣ ، من وصية له لولده الحسن " عليه السلام " ، حديث : ٣١ .
- ٣٣- ينظر : ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ١٢٢ / ١٦ .
- ٣٤- ينظر : السهلائي ، فقه التمثيل النيابي :
- ٣٥- الكليني ، الكافي ، ج ٧ ، باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور ، حديث ٤ ، الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج ٣ ، باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز ، حديث ٣٢١٦ ، الطوسي ، تهذيب الاحكام : ٢١٩ / ٦ ، الحر العاملي ، الوسائل ، ج ٢٧ ، باب من أبواب صفات القاضي ، حديث : ٥ .
- ٣٦- ينظر : العلامة الحلي ، تحرير الاحكام : ١١ / ٥ ، القطب الراوندي ، فقه القرآن : ٩ / ٢ .
- ٣٧- احمد بن حنبل ، مسند احمد : ٤٧ / ٥ ، البخاري ، صحيح البخاري : ٩٧ / ٨ ، الترمذي ، سنن الترمذي : ٣٦ / ٣ ، النسائي ، سنن النسائي : ٢٢٧ / ٨ .
- ٣٨- ينظر : الطوسي ، الخلاف : ٢١٣ / ٦ .
- ٣٩- ينظر : الفياض ، موقع المرأة في النظام السياسي الإسلامي : ٤٠ - ٤٣ .
- ٤٠- خطب الامام علي " عليه السلام " ، نهج البلاغة : ١٢٨ / ١ .
- ٤١- البقرة : ٢٨٢ .
- ٤٢- ينظر : السهلائي ، فقه التمثيل النيابي : ٢٢ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ١- احكام النساء: المفيد ، محمد بن محمد النعمان ابن المعلم ابي عبد الله العكبري البغدادي ، (ت ٤١٣ هـ) ، ط ٣ : ١٤١٤ هـ : تحقيق مهدي نجف ، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
- ٢- البداية والنهاية : ابن كثير ، إسماعيل ، (ت ٧٧٤ هـ) ، ط ١ : ١٤٠٨ هـ ، دار احياء التراث العربي .
- ٣- تحرير الاحكام : العلامة لحلي ، الحسن بن يوسف المطهر ، (ت ٧٢٧ هـ) ، ط ١ : ١٤٢٢ هـ ، تحقيق ، إبراهيم البهاري ، نشر مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) .
- ٤- تهذيب الاحكام : الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ، (ت ٤٦٠ هـ) ، ط ٤ : ١٣٦٥ هـ ، تحقيق : حسن الموسوي الخرسان ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، طهران .
- ٥- جامع الشتات : الميرزا القمي ، (ت ١٢٣١ هـ) ، ط ١ : ١٣٧١ ش ، تحقيق : مرتضى رضوي .
- ٦- الخلاف : الطوسي ، محمد بن الحسن ، (ت ٤٦٠ هـ) ، ط ١ : ١٤١٧ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة .

- ٧- ذخيرة المعاد : المحقق السبزواري ، (ت ١٠٩٠ هـ) ، الناشر : مؤسسة ال البيت (عليهم السلام)، لاحياء التراث .
- ٨- رسائل المرتضى : الشريف المرتضى ، (ت ٤٣٦ هـ) ، مطبعة الخيام : ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : احمد الحسيني
- ٩- سنن ابن ماجة : القزويني ، محمد بن يزيد ، (ت ٢٧٣ هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٠- سنن ابي دوود : السجستاني، ابن الاشعث ، (ت ٢٧٥ هـ)، ط ١ : ١٤١٠ هـ ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١١- سنن الترمذي : الترمذي ، عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة ، (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان.
- ١٢- السنن الكبرى : البيهقي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، الناشر : دار الفكر .
- ١٣- سنن النسائي : النسائي ، احمد ابن شعيب ، (ت ٣٠٣ هـ) ، ط ١ : ١٣٤٨ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
- ١٤- شرح نهج البلاغة : ابن ابي الحديد ، (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد ابي الفضل إبراهيم ، ١٩٦٢ م .
- ١٥- صحيح البخاري : البخاري : ، محمد بن إسماعيل ، (ت ٢٥٦ هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١ هـ .
- ١٦- صحيح مسلم : النيسابوري ، مسلم ، (ت ٢٦١ هـ) ، الناشر : دار ، بيروت ، لبنان .
- ١٧- فقه القرآن : القطب الراوندي ، (٥٧٣ هـ) ، ط ٢ : ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : احمد الحسيني .
- ١٨- قدسية العوالم : الشيرازي ، صادق الحسيني ، ط ١ : ١٤٣٦ هـ .
- ١٩- القواعد الفقهية : الشيرازي ، ناصر مكارم ، ، ط ٣ : ١٤١١ هـ ، طبع و نشر مؤسسة الامام امير المؤمنين (عليه السلام) .
- ٢٠- الكافي : الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسماعيل ، (ت ٣٢٩ هـ) ، ط ٣ : ١٣٦٧ ش ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، طهران ، تصحيح وتعليق : علي اكبر الغفاري.
- ٢١- كتاب الصلاة : الخوني ، أبو القاسم ، (ت ١٤١١ هـ) ، المطبعة العلمية ، قم : ١٤١٢ هـ .
- ٢٢- كتاب القضاء : الكلبايكاني ، (ت ١٤١٤ هـ) ، مطبعة الخيام : ١٤٠١ هـ ، قم.
- ٢٣- كشف اللثام : الفاضل الهندي ، (ت ١١٣٧ هـ) ، ط ١ : ١٤١٦ هـ ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
- ٢٤- مائة قاعدة فقهية : المصطفوي ، طبع ونشر ، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ط ٣ : ١٤١٧ هـ .
- ٢٥- المبسوط : الطوسي ، محمد بن الحسن ، (ت ٤٦٠ هـ) ، ط ٢ : ١٣٨٨ هـ ، تحقيق : محمد باقر البهبودي ، الطبعة الحيدرية ، طهران .
- ٢٦- المحلى : ابن حزم ، علي بن محمد ، (ت ٤٥٦ هـ) ، الناشر : دار الفكر.
- ٢٧- مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الإسلام : الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي (ت ٩٦٦ هـ) ، ط ٣ : ١٤٢٥ هـ ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم المقدسة .
- ٢٨- المسائل المستحدثة : الفياض ، محمد إسحاق ، ط ١ : ١٤٨١ هـ ، مطبعة الضياء ، النجف الاشرف .
- ٢٩- مسند ابي يعلى : أبو يعلى الموصلي ، (ت ٣٠٧ هـ) ، ط ٢ : ١٤١٢ هـ ، تحقيق : حسين سليم اسد ، الناشر: دار المامون للتراث .
- ٣٠- مسند احمد : احمد بن حنبل ، (ت ٢٤١ هـ) ، الناشر : دار صادر ، بيروت، لبنان .

- ٣١-مفتاح الكرامة : العاملي ، محمد جواد ، (ت ١٢٢٦ هـ) ، ط١ : ١٤١٩ هـ ، تحقيق : محمد باقر الخالصي ، طبع ونشر ، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٣٢-من لا يحضره الفقيه : الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، (ت ٣٨١ هـ) ، ط٢ : ١٤٠٤ هـ ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة .
- ٣٣-مؤسسة البلاغ : الفكر الإسلامي ، ط : ١٤٢٨ هـ .
- ٣٤-موقع المرأة في النظام السياسي الإسلامي : الفياض ، محمد إسحاق ، ط : ١٤٢٤ هـ .
- ٣٥-نهج البلاغة : خطب الامام ، علي بن ابي طالب (عليهما السلام) ، (٤٠ هـ) ، ط١ : ١٤١٢ هـ ، تحقيق و شرح محمد عبده ، الناشر : دار الذخائر ، قم ، إيران .
- ٣٦-وسائل الشيعة في تحصيل الشريعة : الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، (ت ١٠١٤ هـ) ، ط٢ : ١٤١٤ هـ ، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، قم المقدسة .